

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريمة الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبعضين

المدعى:

مساعد النائب العام / عمان

المدعى ضدهم:

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر
بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٢٢٧٧٦)
المتضمن : (رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف).

طلبًاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه

للأسباب التالية:-

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت
إليها وجاء قرارهما غير معللاً التعليل القانوني السليم ويكتفيه الغموض والقصور
في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال واستخلاص النتائج وأنهما لم تطبقا
القانون على وقائع الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

ثانياً: لقد أخطأ محكمة الاستئناف ومن قبلها ممحكمة الدرجة الأولى عندما قررتا براءة المميز ضده عن جرم استثمار الوظيفة وذلك كون كلا المحكمتين لم تقدما بوزن البينة بالشكل الصحيح إذ أن بينة النيابة أكدت على قيام المميز ضده باستثماره وظيفته لغايات تحقيق منافع شخصية وإن لم يكن على المدى القصير على حساب مصلحة الدولة وبما يلحق أضراراً بالمال العام فقد أمد الشاهد أن المميز ضده هو من جاء بفكرة الكازينو وهو من أصر عليها ولم تأتي الفكرة من رئيس الحكومة وأن التفويض المعطى للمميز ضده على فرض صحته هو تفويض لغاية إنشاء مشروع سياحي يتضمن كازينو واحد وليس اثنان.

- كذلك أكدت الشاهدة أن مسودة إنشاء الكازينو المحفوظة في مجلس الوزراء كانت تختلف عن تلك التي وقعت من قبل المميز ضده وبالتحديد فيما يتعلق بالشرط الجزائي والذي يزيد عن مليار دولار في حال إخلال الحكومة بتنفيذ الاتفاقية.

ثالثاً: أخطأ محكمة الاستئناف ومن قبلها ممحكمة الدرجة الأولى عند استعراضها عناصر جرم استثمار الوظيفة وفقاً لأحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات عندما لم تبحث في ركن الضرر بالمال العام واكتفت ببحث عدم تحقق أي منفعة للمميز ضده فالشرط الجزائي الذي أضافه المميز ضده والذي يلزم الخزينة بدفع نحو مليار دولار لتعويض المستثمر هو إضرار محقق الواقع والذي حصر لاحقاً بتسايز الحكومة عن قطعة أرض للمستثمر ومن ثم تحولت إلى تعويض مقدار (٥) مليون دولار ومن ثم مليون دولار رفضه المستثمر.

- لقد أكد الشهود أن المميز ضده لم يقم بدراسة العروض وتدقيقها بشكل أصولي من الناحية الفنية ابتداءً إذ أن العروض تم دراستها من سكرتيرة الخاص المميز ضده وإحدى المهندسين وهو المميز ضده وذلك داخل مكتب المميز ضده : خلل نصف ساعة بشكل مخالف للأصول.

- كما أن المميز ضده لم يقم بتكليف أي جهة قانونية لدراسة الاتفاقية موضوع الكازينو بل على العكس من ذلك فإن جميع الآراء القانونية الواردة إليه أكدت عدم قانونية موضوع الكازينو.

رابعاً : لقد أخطأ محكمة الاستئناف ومن قبلها ممحكمة الدرجة الأولى عندما لم تبحث فيها إذا شكلت أفعال المميز ضده أفعال جرمية أخرى على الفرض الساقط بأن أفعال المميز ضده لا تشكل جرم استثمار الوظيفة خلافاً للمادة (١٧٥) من قانون العقوبات إذ أن قانون هيئة مكافحة الفساد نص في المادة الخامسة منه على جرم المساس بالمال العام بأي شكل من الأشكال بل أكثر من ذلك فإن المادة (٥/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية أوجبت جرم يعاقب الموظف العام في حال إلحاقه ضرراً بالمال العام حتى لو كان ذلك بموجب خطأ جسيم دون أن يكون هناك قصد جرمي بإلحاق الضرر بالمال العام.

خامساً: لقد أخطأ ممحكمة الاستئناف ومن قبلها ممحكمة الدرجة الأولى في تطبيق القانون عندما لم تأخذ بكافة القرائن والبيانات التي أوردتها النيابة العامة على قيام المميز ضده باستثمار وظيفته وذلك من خلال تعمده إلحاق الضرر بمال العام لصالح المستثمر والذي لا يمكن أن يفسر إلا نتيجة وجود علاقة شخصية بين المميز ضده والمستثمر بل أكثر من ذلك وجود منفعة للمميز ضده وإن لم يكن ذلك بشكل مباشر. وليس أكثر من ذلك دليل ما قام به من إجراءات للتوفيق على الانفاقية سواء من ناحية استدراج العروض والتي تمثلت بزيارات عديدة لمكتب أحد المستثمرين في مجال الكازينوهات.

سادساً: لقد أخطأ ممحكمة الاستئناف ومن قبلها ممحكمة الدرجة الأولى في تطبيق القانون عندما لم تراع أن واجب المميز ضده أسامة ببذل الجهد والعناية هو واجب اشد بكثير من موظف عادي والذي يمكن أن يخطأ نتيجة عدم وجود من يساعد له الوزير فإن إمكانيات وزارة بأكملها تحت تصرفه ويجب أن يكون قد استعن بكل موظفي الوزارة قبل توقيع الانفاقية إلا أن المميز ضده لم يستعن إلا بسكرتيرة الشخصي بل أكثر من ذلك قام بأخذ كافة الأوراق المتعلقة بالانفاقية عند مغادرته مكتبه ومن ضمنها أصل الانفاقية ولم يبق منها نسخة في الوزارة.

سابعاً: لقد أخطأ ممحكمة الاستئناف ومن قبلها ممحكمة الدرجة الأولى بتطبيق القانون إذ أن المميز ضدهما قد قاما بالأفعال المنسوبة إليهما لمصلحة المميز ضده والتي قاموا بفعلها بشكل مخالف للقانون وخارج عن مهام وظائفهم ارضاءً

للمميز ضدّه ضاربين بعرض الحائط واجباتهم الوظيفية المتمثلة بحماية المال العام، فهل من عمل سكرتير الوزير أن يقوم بدراسة عروض فنية بالمليارات فهو خبير في موضوع الكازينو أم أن المهندس هو صاحب خبرة مالية وفنية كما أن المميز ضدّه هو من قدم الافتتاحية للمميز ضدّه كي يسهل من خلاها الاعتداء على المال العام.

ثامناً: لقد أخطأ محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بعدم الحكم بجنائية التزوير ذلك أن أدلة النيابة واضحة على وقوع التزوير في تاريخ الكتاب ولا ينفي ذلك ورود عبارات في قرار مجلس الوزراء أو تسجيل مجلس الوزراء بوجود الكتاب فهي مجرد أقوال لا يوجد ما يؤكدها كما أن سجلات مجلس الوزراء خلت من ورود مثل هذا الكتاب قبل تاريخ جلسة مجلس الوزراء.

تاسعاً: لقد أخطأ محاكم الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بعدم إدانة المميز ضدّها مي بجرائم شهادة الزور وذلك للتناقض الواضح والصريح والثابت من خلال البيئة كونه لا يمكن التناقضات الواردة في شهاداتها من سبيل الخطأ كونها أدلت بشهادتها بحريتها وإرادتها كما أن شهادتها ذات أثر مهم في إثبات باقي عناصر الجرائم المسندة لباقي المميز ضدهم.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً و موضوعاً و نقض القرار المطعون فيه.

الآن

بالتدقيق والمداولة يتبيّن أن النيابة العامة / عمان كانت وبقرارها رقم (٢٠١٤/٦٤) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥ قد أحالت المتهمين:-

- 1 -

لأحكامًا لدى محكمة جنحات عمان بتهمة :-

- ١ - جنحة استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١٧٥ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٣٠٤ و ٥ من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم
- ٢ - التدخل بجنحة استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المواد ١٧٥ و ٢٨٠ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٣٠٤ و ٥ من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهمين
- ٣ - التزوير وفقاً لأحكام المادتين ٢٦٣ و ٢٦٠ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٣٠٤ و ٥ من قانون الجرائم الاقتصادية (بالنسبة للمتهمين .)
- ٤ - شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ٤/٢١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمة مي.
- ٥ - جنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٣٠٤ و ٥ من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهمين

وقد ساق النسابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بما يلي :-

- ١ - إن المتهم أسامة كان وفي عام ٢٠٠٧ يشغل منصب وزير السياحة والآثار في وزارة رئيس الوزراء (الوزارة الأولى) حيث عرض المتهم في حينه على رئيس الوزراء وبحجة تشجيع السياحة الوافدة ولأهمية الاقتصادية للقطاع السياحي والاقتصادي الوطني وزيادة الدخل والعملات الصعبة ولخلق أجواء سياحية فتح مجال أمام المستثمرين لفتح صالات كازينو بداية في منطقة البحر الميت بحيث يصار لاحقاً لفتحها في باقي مناطق المملكة ونظراً للاقتراة هذه الفكرة قبولاً واستحساناً من رئيس الوزراء فقد كلفه استدراج عروض لهذه الغاية (بينما يذكر المتهم بأن رئيس الوزراء هو من قام بإعلامه بأن هناك توجّه جدي لإنشاء مثل هذا الكازينو ووافقه على ذلك).

٢ - على ضوء ما تم سابقاً قام المتهم وبصفته الوظيفية بالاتصال مع عدة شركات تعامل بمثيل هذا النشاط (الказينو) دون اتباع الطرق الأصولية وطلب منها تقديم عروض لهذه الغاية حيث تقدمت بعد ذلك ثلاثة شركات بعروضها وهي :

أ_ شركة

الشركة النمساوية التي تدير
والتي تقدمت بعرضها المؤرخ في
٢٠٠٧/٥/٤ "المبرز م ن/٦".

ب- شركة

"المبرز م ن/٧".

ج- شركة

"المبرز م ن/٨".

القابضة والتي تقدمت بعرضها المؤرخ في ٢٠٠٧/٦/١٤

٣- بعد تقديم العروض السابقة قام المتهم بإجراء مفاوضات مع ممثل شركة وهو المتهم السادس والتي تبين لاحقاً أنها غير مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة/ دائرة مراقبة الشركات عند تقديم عرضها وإجراء المفاوضات معها باعتبار أن هذه الشركة وحسب قوله قدمت أفضل عائد للحكومة يصل إلى ٤٠٪ من إيراد الكازينو بخلاف العروض الأخرى التي قدمت ٢٥٪ من الإيرادات.

٤- بعد انتهاء المفاوضات الجارية بين الطرفين السابقين جرى توقيع اتفاقية مبدئية لعرضها على مجلس الوزراء حيث قام المتهم وبصفته الوظيفية بإرفاق هذه الاتفاقية بكتابه رقم م و/رئاسة/٢٧٦ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٥ (المبرز م ن/١٣) حيث قام رئيس الوزراء بعرض الأمر على مجلس الوزراء بعد الحصول على الرأي القانوني بذلك من وزير الدولة للشؤون القانونية آنذاك المرحوم حيث قدم رأيه بموجب الكتاب المبرز (م ن/٢٠) والمؤرخ في ٢٠٠٧/٨/٢٧ حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٨٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨ بالموافقة وتفويض وزير السياحة المتهم للتوقيع على الاتفاقية حيث استند ذلك القرار وأشار إلى أنه وعلى اثر صدور قرار من المجلس الوطني للسياحة باعتبار نشاط الكازينو من ضمن المهن السياحية المعمول بها والمشترعة بالرغم من عدم صدور مثل هذا القرار من المجلس الوطني للسياحة ومما حدا بالمتهم لاتخاذ قرار بهذا الخصوص بصفته رئيساً لهذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩ وتمرير هذا القرار على أعضاء المجلس وكان القرار مؤرخ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩ أي بعد صدور قرار مجلس الوزراء وبعد التوقيع عليه من الأعضاء المفوضين تم تعديل تاريخ هذا القرار (المبرز م ن/٢٤) ليصبح ٢٠٠٧/٨/٢٨ أي ليظهر أنه صدر بذات التاريخ الذي صدر به قرار مجلس الوزراء

وليس بتاريخ لاحق كما هو واقع الحال وتم إرساله لاحقاً لرئاسة الوزراء بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٧ بموجب كتاب وزير السياحة (المبرز م ن/٢٦) أي بعد صدور قرار مجلس الوزراء بحولي ثلاثة أشهر بينما أشار رأي وزير الدولة للشؤون القانونية إلى أن القرار لم يكن موجوداً أصلاً.

وقد تبين لاحقاً أن الاتفاقية المبدئية الموقعة ما بين المتهم **شركة** والتي تم عرضها على مجلس الوزراء والتي جرى على ضؤها وبسببها إصدار قرار من مجلس الوزراء بتفويض وزير السياحة بتوقيع اتفاقية نهائية تبين ان هذه الاتفاقية النهائية المعتمدة حيث جرى بشكل متعمد إخفاء بعض البنود المتفق عليها بشكل سري بحيث لا تظهر في الاتفاقية المعروضة على مجلس الوزراء والتي ستعاد لإدراجها لاحقاً بالاتفاقية النهائية التي قام لاحقاً المتهم بتوقيعها مع شركة أوييزن التي يمثلها المتهم السادس وذلك لضمان موافقة مجلس الوزراء المصغر على الموضوع.

وتتمثل هذه الاختلافات بما يلى:

أ تمت إضافة المادة ١١ في متن الاتفاقية النهائية والتي لم تكن واردة ضمن الاتفاقية المبدئية وتتص هذه المادة على منح رخصة أخرى في مرحلة ثانية وهي المعيير الشمالي والذي تطوره شركة حسب رأيها فقط وحسب ما تراه مناسباً.

ب وجود فقرة جديدة في الاتفاقية النهائية لم تظهر بالاتفاقية المبدئية وهي احتساب ضريبة القمار على عوائد الكسب لكل كازينو على حده وبشكل منفصل وليس مجموع العوائد لاثنين أو أكثر من الكازينوهات مما يخفض حصة الحكومة من نسبة الربح أحياناً إلى الحد الأدنى وهي ١٥%.

ج- يفتح الكازينو لمدة ٢٤ ساعة يومي وعلى مدى سبعة أيام أسبوعياً بما في ذلك أيام العطل ونهاية الأسبوع. هذه الفقرة لم تكن موجودة بالاتفاقية المبدئية.

د- التعاقد الفرعى "من الباطن" من طرف الواحة بحيث يحق لها تفويض أو التعاقد مع أي طرف فيما يخص التزامات الواحة التشغيلية لأي طرف يتولى إدارة وتشغيل الكازينو. أيضاً لم تكن موجودة بالاتفاقية المبدئية.

هـ تحريرها باللغة الانجليزية وفي حال حدوث أي تباين بين النسخة المحررة باللغة الانجليزية وأي نسخة بأي لغة أخرى بما في ذلك أي نسخة باللغة العربية ستعتمد النسخة المحررة باللغة الانجليزية. وهذه الفقرة أيضاً لم تكن موجودة بالاتفاقية المبدئية.

وـ ورد في الاتفاقية المبدئية أن قرار مجلس الوزراء أتخد في ٢٠٠٧/٩/١١ بينما في الاتفاقية النهائية في ٢٠٠٧/٨/٢٨ لفويض وزير السياحة بالتوقيع على الاتفاقية.

زـ خطاب وزير السياحة يوم ٢٠٠٧/٨/٥ رقم م و/رئاسة/٢٧٦ المبرز م ن/١٣ الموجه لدولة رئيس الوزراء مرفق به الاتفاقية المنوي توقيعها مع شركة كازينو سياحي في البحر الميت ولم يذكر بها أكثر من كازينو كما تنص الاتفاقية النهائية وخطاب رقم م و/رئاسة/٢٠٠٧/٣٠٦ مبرز م ن/١٨ أيضاً وينص على إقامة كازينو سياحي في البحر الميت وليس كازينوهات.

حـ ذكرة الاتفاقية الأولى (المبدئية) المرسلة لرئاسة الوزراء كانت مدة تشغيل الكازينو الحصرية فيها ٢٥ سنة وهي المبرز م ن/١٠ والاتفاقية الثانية (النهائية) أصبحت فترة الحصرية ٥٠ سنة المبرز م ن/١١.

طـ حق الرفض: والذي يمنح شركة حق رفض تمويل وبناء كازينو إضافية أثناء فترة الحصرية وعندما يتحقق لوزير السياحة اختيار طرف آخر لتطوير وتشغيل هذه الكازينوهات الإضافية. حيث تم إضافة الفقرة للاتفاقية الثانية (النهائية) ولم تكن موجودة في ذكرة الاتفاقية (المبدئية) (المبرزين م ن/١٠ و م ن/١١).

يـ كذلك تم في الاتفاقية الأولى (المبدئية) إخفاء شرط جزائي تم إظهاره لاحقاً بالبند (٢٠) بالاتفاقية الثانية (النهائية) ويختص بأنه وبحال إخلال الحكومة الأردنية أو عدم الوفاء بتعهداتها فان شركة تستحق تعويضاً عن الأضرار بما يساوي الأموال التي تكبدها شركة في مراحل التخطيط والتصميم والتطوير والإنشاء والتمويل وخسائر العوائد المستقبلية لكل كازينو (مع الإشارة إلى أن العوائد ستكون عن كامل فترة الحصرية البالغة ٥٠ سنة).

كـ كذلك تنص الاتفاقية النهائية على انه في حال وجود خلاف بين الطرفين فان القانون البريطاني هو الواجب التطبيق والتحكيم البريطاني هو المختص لحل الخلاف بالإضافة إلى شروط تعسفية أخرى.

ووالثاني أما بالنسبة للشركات المتقدمة بالعرض فان الأولى باسم شركة
أاما الثالث المقدمة من شركة

فهو عائد لشركة متخصصة في تشغيل كازينو ولا

تطبق على هذه الشركة صفة المطور المؤهل كما تبين من أقوال المتهم السادس
أنه يملك كامل شركة وأنه يملك ٥٥٪ من شركة
وأن النصف الآخر مملوك إلى ابن عمه وان العرض التي قدمت لم تكن عن طريق
الاستدراج وإنما تمت المفاوضات مباشرة مع وزير السياحة والآثار وان التعاقد من
قبله مع شركة
كازينو

لتكون المشغل للكازينو وأنه وفي الشهر السابع من عام ٢٠٠٧ تم عقد
اجتماع في مكتب دولة رئيس الوزراء بحضور نائب رئيس الوزراء السيد
وزير العدل حيث بدأ رئيس الوزراء

حيث في تلك الجلسة ذكر بان هناك مفاوضات لترخيص كازينو في البحر الميت
وأن هناك تعليمات أعدتها وزارة السياحة بهذا الخصوص لترخيص الكازينو وطلب
وزير العدل إبداء الرأي القانوني بخصوص هذا الموضوع وان وزير السياحة ذكر أن
هذه التعليمات تم إعدادها مع المستشار القانوني في وزارة السياحة وان الوزارة في
صدد التفاوض مع طرف آخر وقد أبدى كل من نائب الرئيس وزیر العدل

استغرابهما من بحث هذا الموضوع الذي سيثير الرأي العام وقد تقدم وزير العدل
برأي قانوني مكتوب إلى دولة رئيس الوزراء هو موضوع الكتاب رقم
٦٧٦٧/١١/٢٠ ٢٠٠٧/٨/٥ أبدى فيه أن التعليمات غير قانونية وغير
دستورية وقد تم مناقشته بعد ذلك في مكتب رئيس الوزراء وبحضور نائب الرئيس
وزير السياحة أن الأمر بحاجة إلى قانون لتنظيم هذا الموضوع وقد طلب دولة
الرئيس استشارة رأي قانوني آخر وهو مالي الأستاذ وقد تم ترتيب
اجتماع مع مالي الأستاذ

بصفته مستشارا لوزارة السياحة وكان رأي مالي الأستاذ أن هذا
الموضوع غير قانوني وغير دستوري وان التعليمات المقدمة من وزارة السياحة
مخالفة صريحة للقانون المدني وقانون العقوبات وقد تم تقديم هذا الرأي القانوني إلى
دولة رئيس الوزراء، كذلك تبين أن وزير السياحة طلب إلى المستشار القانوني لوزارة
السياحة الأستاذ بيان حول إمكانية اعتبار نشاط الكازينو من المهن
السياحية حيث أبدى رأيه انه يمكن للمجلس الوطني للسياحة إضافة نشاط الكازينو

كنشاط سياحي إلى المهن السياحية بقرار من المجلس على أن ينشر في الجريدة الرسمية وفق المادة ٦ من القانون وقد قام وزير السياحة على ضوء ذلك بصفته رئيساً للمجلس الوطني للسياحة وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩ في حين تبين من التحقيقات أن تاريخ الكتاب قد عدل من ٨/٢٩ إلى ٨/٢٨ ليتفق مع تاريخ قرار مجلس الوزراء وكذلك الكتاب الذي يحمل الرقم تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ المرسل من معايير السياحة إلى دولة رئيس الوزراء الأفخم لإعلانه بصدور ذلك القرار فان هذا الكتاب قد تم طباعته حقيقة يوم ٢٠٠٧/٩/٣ الساعة ٢,٤٨ دقيقة وأنه قد تم تسجيله في قيود الوزارة في ٢٠٠٧/١١/١١ الساعة ٩,٥٧ دقيقة صباحاً وتم توريده في رئاسة الوزراء يوم ٢٠٠٧/١١/٢٢ أي يوم صدور قرار مجلس الوزراء بوقف العمل باتفاقية الكازينو واستقالة الحكومة والذي يمثل المبرز م ن/٢٦ مما يدل على أن معايير السياحة ولغايات تغطية أخطاء سابقة وإخفاء للحقيقة قام بإصدار هذه الكتب واعتبرها صادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ كما قام المتهم بتمرير قرار المجلس الوطني للسياحة للتوقيع عليه بتمريره علماً بأن المجلس لم يجتمع منذ عدة سنوات وخلافاً لقانون السياحة الذي يشترط اتخاذ القرارات بالحضور والأكثرية كما أن هذا القرار لم يتم نشره في الجريدة الرسمية كما يتطلب القانون وأيضاً طلب وزير السياحة عدم تمرير القرار على أمين عام وزارة الأوقاف (المبرز م ن/٢٥) وكذلك أمين عام وزارة الداخلية بالرغم من أنهم أعضاء في المجلس الوطني للسياحة كما أن وزير السياحة عقد اتفاقية مع شركة والتي لم تكن مسجلة في سجل الشركات الأجنبية لدى وزارة الصناعة والتجارة كما أن عرضها المقدم بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٧ سابقاً على تاريخ تسجيلها كشركة حيث لم يكن للشركة كيان عند تقديم العرض وتم تسجيلها لاحقاً لغايات هذه الاتفاقية كما أن قرار مجلس الوزراء رقم تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ الذي تضمن الموافقة على اتفاقية الكازينو وتقويض وزير السياحة بالتوقيع عليها لم يتم توقيعه من قبل وزير الخارجية ووزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وقد تم توقيع الاتفاقية من قبل وزير السياحة وممثل شركة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ وعند استقالة الحكومة احتفظ وزير السياحة بنسخة الاتفاقية في منزله ولم يحفظ نسخة عنها في الوزارة.

وقد تحققت خسائر مادية بخزينة الدولة بحدود ثمانين ألف جنيه إسترليني تم دفعها كأتعاب محاماة في سبيل التخلص من الاتفاقية والتي تهدد الدولة بالمطالبة بتعويضات

هائلة بالرغم من توقيع اتفاقية مكملة لها في ٢٠٠٨/٤/١ والتي تعطي شركة امتيازات مثل الحصول على قطعة ارض بمساحة ١٠٠ دونم في منطقة البحر الميت و ٥٠ دونم إضافية لإقامة مشروع عقاري والتي تعد أيضاً من الأضرار المستقبلية المحققة التي تلحق بخزينة الدولة.

وكذلك ما ورد بالشرط الجزائي المدرج بالاتفاقية النهائية والمشار إليه سابقاً بأنه وبحال إخلال الحكومة الأردنية أو عدم الوفاء بتعهداتها فان شركة تستحق تعويضاً عن الأضرار بما يساوي الأموال التي تكبدها شركة في مراحل التخطيط والتصميم والتطوير والإنشاء والتمويل وخصائر العوائد المستقبلية لكل كازينو (مع الإشارة إلى أن العوائد ستكون عن كامل فترة الحصرية البالغة ٥٠ سنة).

ثانياً: بالنسبة للمتهمين

أن المتهم الثاني كان وبتاريخ وقائع هذه القضية يعمل مدير لمكتب المتهم الأول بصفته آنذاك وزير للسياحة بينما كان المتهم الثالث يعمل ذات التاريخ مساعد للأمين العام للشؤون الفنية في وزارة السياحة حيث قام المتهمون وبتكليف من المتهم الأول بإعداد تقييم مالي وهمي (المبرز م ن/١٩) للعروض المقدمة من الشركات ولغايات إتمام الاتفاقية رغم عدم خبرتهم بأموال العطاء وبنشاط الكازينوهات ولم يتأكدا من كون الشركات المقدمة مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة وكانت جميع العروض باللغة الانجليزية وبالرغم من إقرار المتهم نفسه بأن لغته الانجليزية ضعيفة وقاما بذلك بناء على طلب المتهم الأول بعد أن أخبرهما بأن الأمر يتعلق بترخيص نشاط الكازينو واستدراج عروض من شركة مختصة لغايات توقيع اتفاقية معها.

ثالثاً: أما بالنسبة للمتهمة

حيث تبين ومن خلال مجريات التحقيق أن شهادتها أمام مدعى عام عمان ذات شقين : الشق الأول المتعلق (بالمبرز م ن/٢٤) وهو القرار موضوع جرم التزوير المسند للمتهمين أسامة وهشام وهو لا يتعلق بالتهمة المسندة إليها.

والشق الثاني هو موضوع التهمة المسندة إليها وهو شهادتها المتعلقة بكتاب وزير السياحة والآثار رقم م و/رئاسة/٣١٩ ٢٠٠٧ الكتاب (المبرز م ن/٢٦).

والذي تبين من خلال التحقيقات الجارية أن المتهمة كانت قد أدلت بشهادتها أمام لجنة التحقيق النيابية بتاريخ ٢٠١١/٦/٥ وتحت القسم القانوني ومفاده أن الكتاب المبرز م ن ٢٦ تمت طباعته بتاريخ ٢٠١١/٩/٣ الساعة ٢٤٨ ظهراً إلا أنه ولدى أدلالها بشهادتها أمام مدعى عام عمان وعلى الصفحتين ٣٤ و ٣٣ من محضر التحقيق أنكرت إنها ذكرت بشهادتها أمام لجنة التحقيق النيابية أن الكتاب تمت طباعته بتاريخ ٢٠١١/٩/٣ وذكرت أنها قامت بطبعته بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ وما استدعي إحالتها بجنائية شهادة الزور.

رابعاً : بالنسبة للمتهم

فقد تبين انه قدم عرضا باسم أويسس الواحة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤ دون أن يكون لهذه الشركة أي وجود فعلي أو تسجيل قانوني لدى وزارة الصناعة والتجارية كما أنه قدم عرضا آخر باسم شركة ون نسبة هذا العرض إليه وبالرغم من أنه يملك نصف هذه الشركة والنصف الآخر مملوك لابن عمه في سبيل ضمان الحصول على رخصة إنشاء الكازينو دون منافسة فعلية وتقديمه هذه العروض وبشكل شخصي للمتهم الأول أسامة دون اتباع الطرق الأصولية بذلك مع علمه بطلب هذا الأمر لهذه الإجراءات وتوقيعه أيضاً على الاتفاقية المبدئية التي تم إخفاء معظم البنود الضارة بالإدارة العامة والخزينة مع علمه بذلك وأنه سيتم لاحقاً إظهار هذه البنود بالاتفاقية.

باشرت محكمة جنائيات عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وسماع ما قدم فيها من بيئات وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٩٥٥) أصدرت حكمها المتضمن :-

أولاً : إعلان براءة المتهم من جنائية استثمار الوظيفة وفقاً لأحكام المادة ١٧٥ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٣٥ و ٥٤ من قانون الجرائم الاقتصادية ومن جنائية التزوير وفقاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و ٢٦٣ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٣٥ و ٥٤ من قانون الجرائم الاقتصادية ومن جنحة الاحتيال وفقاً للمادة ١٧٤ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٣٥ و ٥٤ من قانون الجرائم الاقتصادية لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

ثانياً : إعلان براءة المتهم

() من جنائية التدخل بجنائية استثمار الوظيفة وفقاً للمادة ٢/٨٠ و ١٧٥ من

قانون العقوبات وبدلالة المواد ٣٥ و ٥ من قانون الجرائم الاقتصادية ومن جنحة الاحتيال وفقاً للمادة ١٧٤ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٣٥ و ٥ من قانون الجرائم الاقتصادية لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

ثالثاً : إعلان براءة المتهمين

ن جنائية التدخل باستثمار الوظيفة وفقاً للمادتين ٢٨٠ و ١٧٥ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٣٥ و ٥ من قانون الجرائم الاقتصادية، وبراءة المتهم من جنائية التزوير وفقاً للمادتين (٢٦٣ و ٢٦٠) من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٣٥ و ٥ من قانون الجرائم الاقتصادية لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما .

رابعاً : إعلان عدم مسؤولية المتهمة
من جنائية شهادة الزور
وفقاً للمادة ٢١٤ من قانون العقوبات لانتقاء القصد الجرمي .

لم يرض مساعد النائب العام بالقرار الذي طعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٢٢٧٧٦) أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.
لم يرض مساعد النائب العام بالقرار الاستئنافي الذي طعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز :-

وعن الأساب (٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) الدائرة جميعاً حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه ومن حيث التكييف القانوني.

وفي ذلك ووفق أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمتنا أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما لم تكن النتيجة المستخلصة ليس لها ما يؤيدها من بحثات ومستخلصات بصورة غير سليمة.

وفي الحال المعروضة فإن محكمة استئناف جزاء عمان وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها قد ناقشت بینات النيابة مناقشة وافية ومفصلة وقررت استبعادها وتوصلت إلى أن هذه البينة غير كافية للإثبات فلا رقابة لنا عليها في ذلك طالما أن النتيجة المستخلصة سائفة ومقبولة الأمر الذي يتعمّن معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الثامن المنصب على تخطئة محكمة استئناف عمان من حيث عدم حكمها بجنائية التزوير المسندة للمتهمين

وفي هذا نجد وباستعراض أوراق الدعوى وما قدم فيها من بینات أن المبرز (ن/٢٦) موضوع جرم التزوير المسند للمتهمين صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة أنه تم تحريره في ٢٠٠٤/٩/٣ وقد تأيد ذلك بما جاء في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في ٢٠٠٧/٨/٢٨ والتي كان محورها الكتاب المبرز (ن/٢٦) هذه الواقعية الثابتة من خلال بینات النيابة يستدل من خلالها أنه لم يجر أي تحريف بتاريخ صدور الكتاب المبرز (ن/٢٦) ولم تقدم النيابة العامة وكيل أو بينة حول هذه الواقعية الأمر الذي يتعمّن معه إعلان براءة المتهمين فيما يتعلق بجرائم التزوير .

وحيث انتهت محكمة الجنائيات لذات النتيجة وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف بموجب قرارها المطعون فيه فإنه يتعمّن رد هذا السبب .

وعن السبب التاسع المنصب على تخطئة محكمة الموضوع من حيث عدم إدانتها المتهمة مي بجرائم شهادة الزور .

وفي هذا نجد وبالرجوع إلى نص المادة (٤/٢١٤) من قانون العقوبات أنه يتوجب للإدانة أن ينطوي تغيير الحقيقة في أمور وواقف جوهرية ينجم عنها ضرر .

وفي الحال المعروضة نجد إن المتهمة أدلت ما بأقوالها أمام اللجنة النيابية في ٢٠١١/٥ عن واقعة تمت قبل أربع سنوات وهي واقعة تحرير المبرز (ن/٢٦) وكانت قد ذكرت أن ما أوردته أمام اللجنة النيابية أو أمام المحكمة مبني على معلومات مخزنة في جهاز الكمبيوتر وال فلاش ميموري وليس بناء على ما تذكره هي شخصياً أو في الواقع الأمر الذي ينتهي القصد الجرمي لدى المتهمة كون إرادتها لم تتجه إلى إخفاء الحقيقة أو

قول الكذب مما يتعمّن معه إعلان عدم مسؤوليتها وكما انتهي لذلك القرار المطعون في
ما يجعل هذا السبب حرياً بالرد.

وعن السبب الأول فقد انطوى القرار المطعون فيه على علله وأسبابه بما يفي
بأغراض ومتطلبات المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية مما يجعل هذا السبب حرياً
بالرد.

**لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة
الأوراق إلى مصدرها .**

قراراً صدر بتاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٣

عضو……………… و عضو……………… و القاضي المترئس

رئيس الديوان

دقة

س.أ

lawpedia.jo